

## فقه اللغة

( عن الأئمة ) .

إذا حَرَّكَ الطَّائِرُ جَنَاحَيْهِ وَرَجْلَاهُ بِالْأَرْضِ قَبِيلَ دَفَّ .  
فَإِذَا طَارَ قَرْبَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ الْأَرْضِ قَبِيلَ أَسَفَّ .

فَإِذَا كَلَّ نَمَقْصُوصًا وَطَارَ كَأَزْسَاهُ يَرُدُّ جَنَاحَيْهِ إِلَى مَا خَلْفَهُ  
قَبِيلَ جَدَفَ ( وَمِنْهُ سُمْسِيَ مِجْدَافُ السَّفِينَةِ ) .

فَإِذَا حَرَّكَ جَنَاحَيْهِ فِي طَيْرَانِهِ قَرْبَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَحَامَ حَوْلَ  
الشَّيْءِ يُرِيدُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ قَبِيلَ رَفْرَافَ .

فَإِذَا طَارَ فِي كَبَدِ السَّمَاءِ قَبِيلَ حَلْقَ .

فَإِذَا حَلْقَ وَاسْتَدَارَ قَبِيلَ دَوْمَ .

فَإِذَا بَسَطَ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ وَسَكَنَهُمَا فَلَمْ يُحِرِّكْهُمَا كَمَا  
تَفْعَلُ الْحَدَّا وَالرَّخَمُ قَبِيلَ صَافَّ . وَفِي الْقُرْآنِ { وَالظَّبَرُ صَافَّاتٍ } .  
فَإِذَا تَرَأَمَى بِنَفْسِهِ فِي الطَّيْرَانِ قَبِيلَ زَفَّ زَفِيفَاً .

فَإِذَا ازْجَدَرَ مِنْ بِلَادِ الدَّرَدِ إِلَى بِلَادِ الْحَرَّ قَبِيلَ قَطَاعَ قُطُوعَاً  
وَقَطَاعَاً وَيُقال كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قَطَاعِ الطَّيْرِ .